الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة

الحمد لله،

المحكمة الإداريّة
القضيّة عـــدد: 312537
تاريخ القرار: 11 مارس 2013

26 جوان 2013

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

المعقّب: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني، مقرّه بشارع
عدد تونس، محاميه الأستاذ م ع بن خ الد ا الكائن مكتبه بشارع
عدد البلفدير، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة ، تونس الدولية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع خ الد
با تونس محاميها الأستاذ س القـ عن مكتب القـ للمحاماة والإستشارة الكائن
بنهج عد البلفدير، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من محامي المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 11 جانفي 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312537 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3 نوفمبر 2011 في القضيّة عدد 5860 والقاضي "بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في بطاقة الإلزام عدد8520901431 وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وتغريم المعترض ضده لفائدتها بمبلغ 200,000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة معدلة" .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب أصدر بتاريخ 14 سبتمبر2009 تحت عدد8520901431 ،بطاقة إلزام ضد المعقب ضدها بأداء جملة من المبالغ المالية فاعترضت عليها

المعنية بالأمر لدى محكمة الإستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ خ الد ال نيابة عن المعقب بتاريخ 10 مارس 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة بالإستناد إلى أن المحكمة أسست قضاءها على القول بأن ملف القضية خال من الوثائق التي اعتمدها المعترض ضده في استصدار بطاقة إلزام محل الطعن وخاصة منها تقرير المراقبة المجرى بواسطة مراقبين محلفين واعتبرت أن المعترض ضده أخل بواجبه المتمثل في الإدلاء بالوثائق التي أصدر على أساسها بطاقة الإلزام محل الطعن لذا فإن ما انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه مخالف للواقع والقانون ضرورة أن المعقب ضدها قدمت لمحكمة القرار المطعون فيه تقرير مراقبة عدد 85-40-2009 مؤرخ في 15 فيفري 2009 كما يقدم أيضا التقرير الفني الصادر عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض المتعلق بطبيعة نشاط المعقب ضدها وأسباب تغيير نسبة الإشتراكات وقد اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه بالقول بأن المعقب ضدها لم تدل بتقرير مراقبة والحال أن هذا التقرير من بين مضروفات الملف إضافة إلى ذلك فإن ما أثارته الشركة المعقب ضدها والذي هو محل طعنها في بطاقات الإلزام لم تأت فيه أية إشارة إلى مناقشة لما جاء بتقرير المراقبة بل هي اكتفت بشكليات إصدار بطاقة الإلزام ولم تناقش أصل الخلاف القائم بينها والصندوق وتراءى للمحكمة المطعون في قرارها خلو الملف من المستندات التي اعتمدها المعقب لإصدار بطاقة الإلزام وتكون المحكمة بذلك اعتمدت في قضائها على ما لم يطلب منها وما لم يقع اعتمادها في دفوعات المعترضة وبذلك جانبت الصواب وعرضت قضاءها للنقض.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ س القـ عن مكتب القـ للمحاماة والإستشارة نيابة عن المعقّب ضدّها بتاريخ 19 مارس 2012 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض التعقيب شكلا بمقولة أنه تم توجيه محضر تبليغ مستندات تعقيب لشركة مانباور تونس الدولية في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد بواسطة رقيم عدل التنفيذ الأستاذ ص الجـ عدد 5432 المؤرخ في 20 فيفري 2012 وبالإطلاع على القرار الإستئنافي المطعون فيه وقرار الإصلاح المتعلق به يتضح أن المستأنفة هي شركة مانباور تونس Manpower Tunisie وليست شركة مانباور تونس الدولية وأنه بالإطلاع على محضر الإعلام

بالقرار الإستئنافي المذكور المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر الم بتاريخ 23 جانفي 2012 تحت عدد نجده يتضمن ما يلي :"وبطلب من شركة مانباور تونس معرفها الجبائي736395Y/A/M /000 ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالدفتر التجاري تحت عدد B126592000 بالمحكمة الإبتدائية تونس في شخص ممثلها القانوني..." ويتضح أن الطعن بالتعقيب وتبليغ مذكرة التعقيب وقعا ضد شركة مانباور تونس الدولية وهي ليست طرفا في القضية الإستئنافية مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 70 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الأولى.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم28 جانفي 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الح في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ : ء بن خ الد الل وبلغه الإستدعاء وحضرت الأستاذة ل الف نيابة عن الأستاذ سا ، الق ورافعت في حق زميلها.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 11 مارس 2013

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث طلب نائب المعقّب ضدّها رفض التعقيب شكلا باعتبار أنه تم توجيه محضر تبليغ مستندات التعقيب لشركة مانباور تونس الدولية في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد B2430722004 بواسطة رقيم عدل التنفيذ الأستاذ ص الج عدد 5432 المؤرخ في 20 فيفري 2012 رغم أن المستأنفة في القرار الإستئنافي المطعون فيه وقرار الإصلاح المتعلق به

هي شركة "مانباور تونس" Tunisie Manpower وليست شركة ' . تونس الدولية" وأن محضر الإعلام بالقرار الإستئنافي المذكور المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر المح بتاريخ 23 جانفي 2012 تحت عدد 13547 يتضمن ما يلي :"وبطلب من شركة مانباور تونس معرفها الجبائي736395Y/A/M /000 ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالدفتر التجاري تحت عدد B126592000 بالمحكمة الإبتدائية تونس في شخص ممثلها القانوني...ويتضح بالتالي أن الطعن بالتعقيب وتبليغ مذكرة التعقيب وقعا ضد شركة مانباور تونس الدولية وهي ليست طرفا في القضية الإستئنافية مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 70 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الأولى.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم الإستئنافي المطعون فيه أن المستأنفة هي شركة "مانباور تونس الدولية" المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ب .أن الإستدعاء للجلسة في الطور الإستئنافي تم بطلب من شركة مانباور تونس المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد وأن بطاقة الإلزام صدرت ضد شركة ' . تونس" تحت عدد ولم تقع المحكمة في خطأ وذكر هـــذا العدد صحيحا بما يستنتج منه أن المحكمة لم تخطئ في تحديد الأطراف ولا يعدو الأمر أن يكون مجرد خطـــأ مادي لا غير.

وحيث أن الإعلام بالحكم الذي تم من المعقب ضدها للصندوق كان خلافا لما ورد بالحكم بطلب مـــن شركة مانباور تونس المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد B والحال أن الحكـــم تضـــمن شركة مانباور تونس الدولية المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ب .

وحيث أن مطلب الإستئناف سابق للإعلام بالحكم والمستندات لاحقة له وكلاهما كانـــا مثلمـــا ورد بالحكم المطعون فيه أي نيابة عن شركة "مانباور تونس الدولية" المرسمة بالسجل التجاري تحت عـــدد ب

وحيث يدعي محامي المعقب ضدها في تقرير الرد على مستندات التعقيب وجود خطأ مادي تم إصلاحه في حين أنه لم يثبت لهذه المحكمة ما يقيم الدليل على هذا الإصلاح لا بنسخة الحكم ولا بالملف الإســـتئنافي أو التعقيبي.

وحيث طالما أن مطلب التعقيب والمستندات تم بناء على ما ورد بالحكم المطعون فيه ولو كـــان خاطئـــا وطالما أن لا أحد من الطرفين بادر بطلب الإصلاح فكلاهما مقيد به ويعتبر الطعن من قبل من ورد بالحكم مقبولا من الناحية الشكلية.

وحيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بخلو ملف القضية من بعض الوثائق سند بطاقة الإلزام.

حيث تمسك نائب المعقب بأن المحكمة أسست قضاءها على خلو ملف القضية من الوثائق التي اعتمدها المعترض ضده في استصدار بطاقة إلزام محل الطعن وخاصة منها تقرير المراقبة المجرى بواسطة مراقبين محلفين واعتبرت أن المعترض ضده أخل بواجبه المتمثل في الإدلاء بالوثائق التي أصدر على أساسها بطاقة الإلزام محل الطعن والحال أن ما انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه مخالف للواقع والقانون ضرورة أن المعقب قدم لمحكمة القرار المطعون فيه تقرير مراقبة عدد 85-40-2009 مؤرخ في 15 فيفري 2009 كما قدم أيضا التقرير الفني الصادر عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض المتعلق بطبيعة نشاط المعقب ضدها وأسباب تغيير نسبة الإشتراكات إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه اكتفت بالقول بأن المعقب لم يدل بتقرير مراقبة والحال أن هذا التقرير من بين مظروفات الملف وإضافة إلى ذلك فإن ما أثارته الشركة المعقب ضدها والذي هو محل طعنها في بطاقات الإلزام لم تأت فيه أية إشارة إلى مناقشة ما جاء بتقرير المراقبة بل هي اكتفت بشكليات إصدار بطاقة الإلزام و لم تناقش أصل الخلاف القائم بينها والصندوق وتراءى للمحكمة المطعون في قرارها خلو الملف من المستندات التي اعتمدها المعقب لإصدار بطاقة الإلزام وتكون المحكمة بذلك اعتمدت في قضائها على ما لم يطلب منها وما لم يقع اعتماده في دفوعات المعترضة وبذلك جانبت الصواب وعرضت قضاءها للنقض.

وحيث لاحظ نائب المعقب ضدها أنه لم يرد بمستندات التعقيب تحديد النص القانوني الواقع خرقه والوقائع التي تمت مخالفتها وبيان ما لم تطلبه شركة مانباور تونس الدولية وحكمت به محكمة القرار المطعون فيه.

وحيث لا شيء يجبر المعقب على ذكر النص القانوني الواقع خرقه في مطعن لا يتعلق بخرق القانون فضلا عن أن ما أثاره المعقب للمطالبة بنقض الحكم الإستئنافي لا يستلزم ذكر نص قانوني محدد إذ أنه من البداهة أن تحكم المحكمة استنادا لما له أصل ثابت بالملف وطالما تبين لها أن ملف القضية خال من بعض الوثائق التي قدرت أنها لازمة للنظر في شرعية بطاقة الإلزام فإن النطق بالحكم الحاسم لأصل النزاع في غياب تلك الوثائق يجعل حكمها عرضة للنقض.

وحيث أن المطعن كان واضحا ولا يحتاج لأي اجتهاد أو مزيد من البيانات لفهمه.

وحيث تبين لهذه المحكمة أن ملف القضية كان فعلا خاليا من الوثائق التي اعتمدها الصندوق لإصـــدار بطاقة الإلزام ومنها تقرير المراقبة وكان الحكم القاضي بالرجوع في بطاقة الإلزام في طريقه واتجه لذلك رفض المطعن الراهن كرفض الطعن برمته.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد ه الق وعضوية المستشارين السيّدين ه اله الر وه الح

وتلي علنا بجلسة يوم 11 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذ

رئيس الدائرة

ه الق

المستشار المقرّر

ط الح

الكاتب القائم بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: